بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي العام امام محكمة القضاء الاداري .
المميز عليه / قرار محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة (٤٠٤/ق/٢٠١٢) في ٢٠١٣/١/٩ .

الادعاء

ادعى المدعي (غازي خضر الياس) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه موكله لواء في وزارة الداخلية وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢١ تم إحالته على التقاعد بموجب أمر وزير الداخلية والمبلغ بكتاب المكتب الخاص المرقم (٦٩) والمعمم الى الجهات ذات العلاقة بموجب كتاب المديرية العامة لإدارة الافراد مديرية التقاعد (٧٢٢) في ٢٠٠٦/٧/٢١ ، واستناداً الى احكام المادة (٧٠/اولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي التي أعطت الحق لرجال الشرطة المحالين على التقاعد ان يتقدموا بطلبات حقوقهم التقاعدية الى هيئة التقاعد الوطنية مباشرةً وعليه قام المدعي بمراجعة الهيئة لغرض انجاز معاملته وقامت الهيئة بمفاتحة وزارة الداخلية لهذا الغرض الا ان وزارة الداخلية امتنعت عن انجاز المعاملة المذكورة وطلبت من الهيئة عدم ترويجها وانجازها حسب كتابها (١٦١) في ٢٠٠٩/٢/١٨ حيث سبب ذلك بعدة اسباب منها (عدم مراجعة المدعي الوزارة لغرض انجاز معاملته ، واعتبار امر اعادته للخدمة مجدداً مخالف للقانون ، وصدور امر القاء قبض عليه ، ووجود قضية تحقيق ضده) تظلم المدعي لدى المدعى عليه /اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ طالباً الرجوع عن قراره ومنحه كافة حقوقه التقاعدية استناداً للمادة (٧٣) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي التي حددت حصراً الحالات التي يحرم المتقاعد من رجال الشرطة من جميع حقوقه المنصوص عليها في القانون ولم تكن الاسباب الواردة في كتاب وزارة الداخلية (١٦١) في ٢٠٠٩/٢/١٨ من بينها الا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الوزارة امتنعت عن ذلك ولم تروج معاملته التقاعدية لغاية اقامة هذه الدعوى حسب ما جاء في عريضة دعواه . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ طالباً الحكم بالزام المدعى عليه /اضافة لوظيفته بترويج وانجاز معاملة التقاعد الخاصة بموكله وفقاً لاستحقاقه القانوني كونه منتسب الى وزارة الداخلية وليس الى قيادة قوات الحدود ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن محكمة القضاء الإداري قضت برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص إستناداً للفقرة (ج) من البند خامساً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بأعتبار أنها لاتختص بالقرارات الأدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها او الأعتراض عليها او الطعن بها دون أن تلاحظ أن المدعي يدعي في دعواه المرقمة (٤٠٤/ق/٢٠١٢) إمتناع المدعى عليه/إضافة لوظيفته من ترويج معاملته التقاعدية وإكمالها وفقاً للأستحقاق القانوني وقد راجع هيئة التقاعد الوطنية لأنجاز معاملته الا أن وزارة الداخلية طلب من الهيئة عدم ترويجها بموجب كتابها المرقم (١٦١) في (١٨) شباط ٢٠٠٩ فتظلم المدعي من القرار وطلب الرجوع عنه ومنحه الحقوق التقاعدية التي حجبت عنه دون سند من القانون مبيناً أن المادة (٧٣) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم (١٨) لسنة ٢٠١١ قد حددت حصراً حالات حرمان رجل الشرطة او المتقاعد من جميع الحقوق ولم تكن الأسباب الواردة في الأمر المتظلم منه من ضمنها حسب إدعاء المدعي وبما أن القرار المطعون فيه قرار إداري سلبي صادر عن المدعى عليه / اضافة لوظيفته يقضي بعدم ترويج معاملة المدعي التقاعدية وارسالها الى دائرة التقاعد وفق السياقات المتبعة ، فتكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر الدعوى المقامة بعد توفر شروطها إذ أن المادة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

(٢٠) من قانون التقاعد الموحد المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ تختص بقضايا التقاعد الناشئة من تطبيق أحكام قانون التقاعد ولاشأن لها بترويج المعاملات التقاعدية او عدم ترويجها لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع ما تقدم ومن ثم إصدار حكمها وفق مايتراءء لها على ضوء الوقائع القانونية وأن الطعن التمييزي معفاة من الرسم كونه مقدم من جهة الأدعاء العام وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني